اذا دفع له ثوبا وقال له اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به أي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا أن المضارب يملك البيع والاستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاستربا ح أو نص على ذلك اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في كتاب المحجور والمأذون) الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا في نوع واحد فأذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الهبة)

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له أعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية اه وقد نقلناه في كتاب المداينات ونقلنا بعضه في كتاب الوكالة وفي كتاب الاقرار وفي كتاب النكاح (ثم قال) والهبة قبل القبض تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب الاجارة (ثم قال) لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه الى الموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الهبة (قال المؤلف في القاعدة الاولى

لاثواب الابالنية مانصه) وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما فى البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرط لها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو أكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو أكره عليهما يقعان اه (وقال فى قاعدة الاصل العدم مانصه) وفى البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع اه لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الغصب (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) * تتمة * يدخل فى هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد أو نية ويدخل ذلك فى أبواب الى أن قال ومنها الهبة وهى لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجوائز اه (وقال فى القاعدة الثالثة الايثار فى القرب مكروه مانصه) ثم رأيت فى الهبة من منية المفتى فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار أفضل والا فالانفاق على نفسه أفضل اه وقد نقلنا ذلك فى الحظر أيضا (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومن فروعها الحمل يدخل فى بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع اه (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضاء كالنطق الى أن قال الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الصبيان مانصه) واذا أهدى للصبى شئ وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما فى الملتقط اه (ثم قال) ويصح قبضه للهبة اه وقد نقلناها فى كتاب الاذن والحجر أيضا (وقال فى أحكام العبيد) ولا يملك وان ملكه سيده اه (ثم قال) واعتاقه باطل الى أن قال وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه اه وقد نقلناها فى كتاب الاذن والحجر (وقال فى أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه) ويتعين فى الامانات والهبة والصدقة اه (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وقالوا حق الرجوع فى الهبة لم يسقط به حتى لو قال الواهب أسقطت حقى

فى الرجوع فى الهبة لم يسقط كما فى هبة البزازية اه (وقال فى أحكام المحارم مانصه) ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع فى الهبة اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) هى أقسام لازم من الجانبين البيع الى أن قال والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والهبات والصدقات اه (ثم قال) الثانية لايدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث الى أن قال وزدت ماوهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره اه (ثم قال) كالموهوب اذا رجع الواهب فيه اه أى فانه لايصح الرجوع الا برضاهما أو بحكم الحاكم اه شرح (ثم قال) الثالثة عشرة تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك فى الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة فى الفقه وفى الصدقة بما ذكرناه فى أصل الملك اه (وقال فى بحث القول فى الدين مانصه) الحكم الرابع لايصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفى وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جازت لانه صار الحق للموهوب له بذلك الاستبدال اه وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط اه وقدمنا ذلك فى كتاب المداينات (ثم قال) وفى هبة البزازية وهب له دينا على رجل وأمره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لايجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صح والا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين اه وفى مداينات القنية قبض دين غيره ليكون له ما على المطلوب قرضى جائز ثم رقم لآخر بخلافه ولو أعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشترى على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشترى على حاله اه (ثم قال) فيها لو قالت المهر الذى على زوجى لوالدى لايجوز اقرارها به اه ولا يعتبر تمليكا لعدم الاضافة اه شرح وقد نقلنا فى المداينات (وقال فى بحث مايقدم عند الاجتماع من غير الديون مانصه) ولو وهب لهم أى لثلاثة فى سفر جنب وحائض وميت قدر ما يكفى لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل القبول

للهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضي خان اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الطهارة (وقال في بحث ما افترق فيه الهبة والابراء) يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في فن الالغاز مانصه) *الهبة* أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي أي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم من المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال في فن التحيل مانصه) *الثالث عشر في الهبة* أرادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة أن يبيعها شيأ مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنتظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فأنت طالق فالحيلة أن تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث النكاح مانصه) للأب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في الفن السادس في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق من كتاب الاكراه مانصه) أكره على بيع أو شراء لكنه سلم طائعا جاز البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز اه والفرق انه عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد فلأن لا ينفذ عند عدم الرضاء أولى وقد نقلنا بقيته في كتاب الاكراه فراجعه (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين حكما

فى هبة الخانية حتى لو قال متعتك هذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين اه (وقال المؤلف أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) وفى فتح القدير بعدما أعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا فى المبسوط اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) وكذا لا يتبعها فى حق الرجوع فى الهبة اه (ثم قال) ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب اه (وقال أيضا فى كتاب البيوع فى بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال فى المبحث المذكور مانصه) وينعقد أى البيع بلفظ الهبة مع ذكر البدل اه (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن اه (ثم قال فى المبحث المذكور) وفى الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة اه (وقال أيضا فى البيوع مانصه) التخلية تسليم الا فى مسائل الى ان قال الثالثة فى الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة فى الهبة الجائزة فى رواية اه (وقال فى كتاب الكفالة فى بحث الغرور لا يوجب الرجوع الا فى ثلاث مانصه) الثالثة ان يكون فى عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا ه وكذا من كان بمعناه وفى العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه فى الخانية فى فصل الغرور من البيوع اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة وفى كتاب الامانات (وقال فى كتاب القضاء مانصه) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل الى ان قال الثالثة شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل اه (وقال فيه أيضا مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة فى القنية الى ان قال وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين أو اختلفا فى اشتراط العوض اه (وقال فيه أيضا) من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين

الى ان قال وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب المداينات مانصه) هبة الدين كالابراء عنه الا في مسائل الى ان قال ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالابراء ففيها قولان قيل لا يقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال فيه أيضا) وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احداها شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة اه وفي الاخيرة نظر نذكره في أحكام الدين من الجمع والفرق اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الحوالة (وقال في كتاب الاجارة) داري لك هبة اجارة أو اجارة هبة فهي اجارة اه قال شارحها أي كل شهر بكذا اه (وقال في كتاب الحجر والمأذون مانصه) العبد المأذون المديون اذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في صحته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل عن ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب الشفعة مانصه) هي بيع في بعض الاحكام الا في ضمان الغرور والعيب فلو استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع الخ فراجعه (وقال في كتاب الشفعة) هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الغصب) الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع اه (وقال في كتاب الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث الى ان قال وأما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل الخ فراجعه (وقال في كتاب الجنايات) هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية اه

(قال

(قال صاحب الاشباه)

(كتاب المداينات)

وفيه مسائل *الابراء عن الدين* اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لى قبله اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لى عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما فى القنية الابراء يرتد بالرد الا فى مسائل الاولى اذا أبرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه فى شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئنى فابرأه فرده لا يرتد كما فى البزازية الثالثة اذا أبرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه فى الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعى من مسائل شتى من مسائل القضاء اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة والحوالة (ثم قال) الابراء لا يتوقف على القبول الا فى الابراء عن بدل الصرف والسلم كما فى البدائع اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين فيرجع المديون بما أداه اذا أبرأه براءة اسقاط واذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا أطلقها كذا فى الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان فى شرح المنظومة وعلى هذا لو اقى طلاقها ابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) وحكى فى المجمع خلافا فى صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله أبو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط اه وقد نقلناه فى كتاب الحوالة (ثم قال) وفى مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به اه ويفرع على ان الدين تقضى بأمثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعى اه وقد نقلناه فى كتاب الرهن (بقول جامعه) وقوله يكون مضمونا صوابه لا يكون مضمونا كما فى شرحها (ثم قال) ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان